

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والمعاشات والتعويضات
للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين
والمعاشات والتعويضات للعاملين بالمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار
العربي) برقم (٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٣/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم
(٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١/٦.



٤٦٠٧٦

بجاء

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨/٤) من الفصل الثانى (التعاريف) من الباب الأول (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف) والمادة (٢/٢٠) من الفصل الأول (موارد الصندوق) من الباب الثالث (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها) والمادتين (٢٥ ، ٢٧) من الفصل الأول (تعويضات الوفاة والعجز) من الباب الرابع (فى المزايا والتعويضات التى يمنحها الصندوق) والمادة (٣١) من الفصل الثانى (تعويضات انتهاء الخدمة لبلوغ سن المعاش) والمادة (٣٢) من الفصل الثالث (تعويضات حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن المعاش ولسبب خارج عن الإرادة) والمادة (٣٣) من الفصل الرابع (تعويضات إنتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الاستقالة) من ذات الباب الرابع النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى مزايا الصندوق ومجال تطبيقه والتعاريف)

الفصل الثانى : التعاريف

مادة (٤) : فى تطبيق أحكام هذه اللاحة يقصد بـ:-

٨- الأجر :

كل ما يحصل عليه العضو من مقابل نقدى نظير عمله بالبنك مقوماً بالجنيه المصرى كالاتى:

أ. بالنسبة لرئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والعاملين :

المرتب الأساسى والبدلات الفعلية.

ب. بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة :



ما يصرف لهم من مكافآت سنوية وفقاً لما تحدده الجمعية العمومية للبنك

ويعرف أجر الاشتراك بقيمة الأجر عاليه فى ٢٠١٣/١/١ مقوماً بالجنيه المصرى (٤ جم/دولار) ولا يعتبر من قبيل الأجر المزايا العينية ولو صرفت نقداً أو الأجور الإضافية ولو اتسمت بالدورية والانتظام وتطلبتها ظروف العمل وطبيعته وكذلك المنح والمكافآت التشجيعية ولو جرى العرف على منحها أو تم الاتفاق عليها فى عقود العمل ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لأجر الاشتراك ٨,٥% ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ويعرف أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير بأجر ٢٠١١/٨/٣١ مقوماً بالجنيه المصرى (٤ جم/دولار)

ب.ع.م.

بالإضافة إلى ٣,٥% سنوياً في ٢٠١٢/١/١ و ٢٠١٣/١/١ و ٨,٥% في أول يناير من كل سنة تالية.

الباب الثالث : (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها)

الفصل الأول : (موارد الصندوق)

مادة (٢٠) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :-

٢ - الاشتراكات الشهرية التي يتحملها البنك والأعضاء على النحو التالي :-

الخدمات المعاونة : ٥% حصة العضو

٢٣% حصة البنك

باقي الأعضاء : ١٠% حصة العضو

٢١% حصة البنك بالجنيه المصري (بسر السوق ويحد أدنى ٦,٧٠ جم

للدولار)

الباب الرابع : في المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق

الفصل الأول : تعويضات الوفاة والعجز المستديم.

مادة (٢٥) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى أو الوفاة :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية دفعة

واحدة بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك في الصندوق ويحد

أدنى ستون شهراً دون النظر لمدة العضوية أو لسن العضو مع مراعاة ما يلي :

- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير.

- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨٧) وفي حالة استكمال

الستين شهراً تستكمل وفقاً لذات الأجر.

مادة (٢٧) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فكى حالة انتهاء

الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أكبر.

م.ع.م



الفصل الثاني : تعويضات انتهاء خدمه لبلوغ سن المعاش

مادة (٣١) :

- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية دفعة واحدة بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك السنوى عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق مع مراعاة ما يلى:
- تعامل المدد السابقة على ٢٠١١/٨/٣١ على أجر ٢٠١١/٨/٣١ الأخير.
- تعامل المدد اعتباراً من ٢٠١١/٩/١ على أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٤).

الفصل الثالث : تعويضات حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن المعاش ولسبب خارج عن الارادة.

مادة (٣٢) :

- أ- فى حالة انتهاء خدمه العضو لغير سبب تأديبى أو لآى سبب آخر خارج عن ارادته :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٣١).
ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو لسبب تأديبى :-
يرد للعضو إجمالى اشتراكاته المسددة منه.

الفصل الرابع : تعويضات إنتهاء خدمة العضو بسبب الاستقالة

مادة (٣٣) :

- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقاله :
تحسب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٣١) ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%





٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.
- تحسب فروق السن نسبياً.

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

بجاءه

ثانياً : إلغاء المادتين (٢١) من الفصل الثانى (قواعد حساب الاشتراكات) من الباب الثالث (موارد الصندوق والاشتراكات وكيفية أدائها) والمادة (٥٧) من الفصل الثانى (الأحكام المتنوعة) من الباب السادس (الأحكام العامة والمتنوعة).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بشأنه

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦